**المحاضرة رقم (7)**

**جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء**

**لقد عالج المشرع العراقي جريمة الفعل الفاضح في المادة (400-404) من قانون العقوبات والفعل المخل بالحياء هو كل سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسة حواسه.وهناك معيار للاخلال بالحياء وهذا المعيار يختلف من زمن لاخر ومن مكان لاخر. ولهذه الجريمة صورتين هما الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني . فالنسبة لجريمة الفعل الفاضح العلني فهي تتطلب توافر متطلبات مادية وأخرى متطلبات معنوية.اما المتطلبات المادية فهي تشمل الفعل المخل بالحياء وعنصر العلانية. اما المتطلبات المعنوية فهي تتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. وعقوبة هذه الجريمة فهي الحبس مدة لاتزيد على (6) اشهر وغرامة. اما جريمة الفعل الفاضح غير العلني فقد وردت في نص المادة (400) من قانون العقوبات ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية فاما عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لا تزيد على (100) دينار .**